

# الشوى بain التأثير والتاثير

الدكتور عبد الرحيم اسماعيل الانصارى  
طبية الشرعية والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشّوري  
بِنَ التَّأْثِيرِ وَالتَّأْثِيرِ

حقوق الطبع محفوظة  
١٤٠٢ - ١٩٨٢ م

**مطابع الشروق**

الناشرة: ٦٦ شارع جواد حسني - ستيفون: ٧٧٤٨١٢ - برقاً: فلسطين التامة - ستوكس: UN  
SHOROK 20175 LE  
العنوان: ص.ب: ٨٦٦ - ستيفون: ٣١٥٨٥٩ - برقاً: داشبورق - ستوكس: SHOROK 20175 LE  
العنوان: ص.ب: ٨٦٦ - ستيفون: ٣١٥١١ - برقاً: داشبورق - ستوكس: SHOROK 20175 LE

# الشوري بین التأثیر والتأثیر

الدكتور عيسى الحميد اسماعيل الانصارى  
خطيبة الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة قطر

ربيع الأول ١٤٠٢ هـ  
يناير ١٩٨٢ م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم بالشوري وأمر المسلمين بها وذلك في آيتين ،

فقال عزوجل : (وأمرهم شوري ببِنْه) <sup>(١)</sup> .  
وقال : (وشاورهم في الأمر) <sup>(٢)</sup> .

وأتيحت للشوري أن تطبق تطبيقاً كاملاً فترة العهد النبوى والخلافة الراشدة . فasad المسلمين العالم وعم الحق والخير وسعدت البشرية جماء .

والقرآن الكريم إذ نص على مبدأ الشوري كقاعدة واجبة في نظام الحكم الإسلامى وأسلوب يلتزم به في الأمر العام للأمة ، إلا أنه اكتفى بالنص على المبدأ العام . وترك التفاصيل الأخرى المتعلقة به ، للأمة تكيفها وتصوغرها حسب ظروفها

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

المختلفة والمتغيرة عبر الزمان والمكان ، فكان ذلك يُذانا بضرورة الإفادة من التجارب المختلفة للألم ما دامت صالحة ولا تخالف الأسس العامة المقررة في الإسلام .

ولقد عرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة – عبر التاريخ الطويل وانتهت إلى اختيار صيغة للحكم هي الديقراطية والتي تعنى في جوهرها حكم الجماعة نفسها بنفسها فأصبحت هذه الديقراطية أساس النظم الحديثة للدول الآخنة بها واعتبرت مصدر نهوض وتقدم هذه الدول ، وذلك بما تتيحه من فرص واسعة لمناقشة التصورات والأراء المختلفة والوصول إلى الأفضل والأصوب في الحالات المتعددة للمجتمع ، وكذلك لأنها تقدم أفضل ضمانات الأمن والاستقرار في المجتمع عن طريق الانتقال السلمي للسلطة .

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة مقالات وبحوث ودراسات تعالج موضوع الشورى من زوايا متعددة ، وهذه الدراسات ، تعد – بحق – مصدر إثراء للفقه الدستوري الإسلامي والمقارن ولا زلنا بحاجة إلى مزيد من هذه الدراسات .

وهذه مساهمة متواضعة أتناول فيها بعض مواضيع الشورى والتي أعتقد أنها بحاجة إلى مساهمات أكثر .

وعلى ذلك سيكون حديثي عن تعريف الشوري ،  
وأهميةها . حقيقتها وأثرها في الديمقراطية وتأثيرها بها .

وأمل أن يوفقني الله إلى حسن تناولها وعرضها وأن يكون  
عملى هذا إضافة نافعة إلى إسهامات السابقين .

المؤلف

## بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : ما هي الشورى ؟

أصل الشورى والمشاورة في اللغة هو الاستخراج والإظهار . وأما من الناحية الاصلاحية فلم أجد تعريفاً معيناً في الكتب الفقهية عند القدماء .

ويذهب البعض من المعاصرين إلى أنها « استطلاع رأى أهل الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق »<sup>(١)</sup> ولكن هذا تعريف ناقص يصدق على نوعية خاصة من الشورى ، هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأى والخبرة في المسائل الفنية .

والشورى التي نقصدها في نظام الحكم - هنا - أعم من هذا التعريف فالشورى في رأينا غير مقصورة على أهل الخبرة . لأن مجال الشورى أكبر من أن يقتصر على الأمور الفنية أو الفقهية .

---

(١) الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٤ .

ف المجال الشورى هو مجال السياسة الشرعية والذى يستفاد فيه من أى رأى أو فهم أو تجربة .

والرسول صلى الله عليه وسلم . ومن بعده . الخلافاء الراشدون استشاروا العامة والخاصة في أمور عامة وخاصة . والآية « وشاورهم في الأمر » عامة حيث إن ضمير الجمع للعلوم و« الأمر » عام أيضاً إلا ما أخرجه النص .

لذلك كله . كان من المناسب أن نضع تعريفاً يوسع من مضمون الشورى ليشمل جميع المعايير التي تتعلق بها الشورى .

فالشورى إذن بحسب مفهومنا هي :

« استصلاح رأى الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها . وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم » .

وتتمثل صور هذه المشاركة في حقوق الانتخاب والاستفتاء والترشيح والمعارضة والنقد والنصرح .

لأن هذه الحقوق ما هي إلا تفرعات عن حق الشورى العام ومن مستلزماته .

## ثانياً : أهمية الشورى

ترجم أهمية الشورى إلى كون غيابها هو السبب الأساسي لجميع مشاكلنا . وسبب تحولنا عن مركز الصدارة بعد أن كنا سادة العالم حضارة ورقياً .

وآثار الشورى الإصلاحية تظهر في مختلف مجالات المجتمع العلمية والثقافية والفكرية والاجتماعية والسياسية<sup>(١)</sup> .

### ففي المجال العلمي والفكري والثقافي :

تظهر آثار الشورى في أنها تساعد على إيجاد مناخ حر . يزدهر فيه الأدب والفكر ويتقدم العلم . وذلك عن طريق إزالة جميع المعوقات التي تحول دون انطلاق ملكرة الإبداع والتطوير والتجديد . ويصبح الفن فيه أداة للبناء لا للهدم أو الإيهاء .

### وفي المجال الاجتماعي :

تظهر آثار الشورى في زوال كثير من الأمراض والانحرافات

---

(١) راجع البحث القيم للدكتور أحمد شوق الفجرى : الحرية السياسية ..  
أولاً . دار القلم . الكويت ١٩٧٣ ص ٢٤ .

الاجتماعية والمتمثلة في انتشار الرشوة وشيوخ الحقد وعدم الإخلاص في العمل وضعف روح الولاء . وذلك بإزالة مسيباتها المتمثلة في إحساسات الفرد بعدم التقدير وبعدم حصوله على حقوقه وشعوره بالظلم والاضطهاد ووجود امتيازات غير عادلة .

### وفي المجال الإداري :

تساعد الشورى عن طريق توفير الفرص العادلة أمام الجميع في ظهور أصحاب المبادئ والكفاءات الذين يضعون الحلول المناسبة وذلك يؤدي إلى احتفاء الحسوبية والرشوة والنفاق وتخلص الأجهزة الحكومية من التعقيدات المعرقلة لمصالح الناس والتي هي من آثار المركزية وتركيز السلطات .

### وأما في المجال السياسي :

فالشورى المتمثلة في المشاركة العامة تساعد جهاز الحكم في إيجاد الحلول الصحيحة لمعالجة مختلف القضايا السياسية والاجتماعية . فتجنب أجهزة الدولة الوقوع في أخطاء لا سبيل إلى تداركها . نتيجة ردود فعل متسرعة أو قرارات غير مدروسة .

والشورى من ناحية أخرى . فضلاً عن مساحتها في إيجاد الحلول الصحيحة وبدائلها . تقدم لجهاز الحكم الأسلوب السليم لتنفيذ البرامج والسياسات المختلفة وذلك عن طريق متابعة تفيدها في سيرها خلال الأجهزة الإدارية المختلفة وكشف أي انحرافات أو خلل أو تقصير وذلك لتوفر الرقابة الشعبية ممثلة في الصحف الحرة والتي هي بمثابة عيون الشعب تكشف وتزود الرأي العام بحقائق الأمور وتبسط الأضواء على مواطن الانحراف والاستغلال . وكذلك عن طريق الممثلين الشعبيين في مجلس الشورى الذين يحاسبون ويناقشون . وبذلك يستطيع جهاز الحكم الحريص على رق شعبه أن يطمئن على حسن سير المشروعات وحسن تفيدها .

كذلك تقدم الشورى إلى جهاز الحكم الاستقرار والثبات لأنه في ظل وجود الحريات لن يلتجأ أحد إلى المؤامرات والانقلابات أو الإشعاعات . فهناك التنفس الصحي العلني لطرح الآراء المختلفة للنقاش والمحوار . كبدليل عن أسلوب الكبت وتقييد الحريات المولد للعنف والدماء والدمار وتعريض المجتمع لهزات عنيفة .

### ثالثاً : حقيقة الشورى

لأن تحدث عن وجوب الشورى . فالآلية الكريمة (شاورهم) صرحة في الوجوب . اتباعاً للقاعدة الأصولية التي تنص على أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن الصارفة فإنها تكون صرحة في الوجوب .

ووجوب الشورى لا يشكل خلافاً الآن . ولكن الخلاف الذي لا يزال معلقاً ويتنازع إلى حسم هو موضوع «إلزامية الشورى» ولتوسيع هذا الأمر نقول إننا أمام قضية أو مسألة معينة تطرح للنقاش وتسفر النتيجة عن وجود أكثريّة ترى رأيناً معيناً وأقلية ترى رأيناً مخالفناً . فهل نأخذ برأي الأقلية أم الأكثريّة (وللفرض أن الجميع بذلوا جهدهم والإخلاص متوفراً فيهم والراجح متعادلة) .

وبعبارة أخرى : ما مدى إلزام مبدأ الأكثريّة؟

هناك فريق يرى أن رأى الأغلبية غير ملزم «وفريق آخر يرى أن رأى الأغلبية ملزم» وقد رأيت بعد موازنة لحجج الفريقين أن الشورى ملزمة . وأن حقيقة الشورى إنما تكون في إلزاميّتها لأن الشورى تفقد مضمونها تماماً إذا تجردت عن

إليزاميتها ... وهنا مسألة أخرى ... إننا جميعاً نفاخر بمبدأ الشورى ونعتبر الشورى الركن الأساسي في نظام الحكم الإسلامي ونعرف أن القرآن اهتم بالشورى اهتماماً بالغاً في آياتين كريمتين (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) بل إن الآية الأولى مكية نزلت في الجماعة الإسلامية في مكة قبل وجود دولة للإسلام لدرجة أن يقول الأستاذ الشهيد سيد قطب في تفسيره القيم «إن مبدأ الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً بل هو طابع أساسي للجماعة كلها<sup>(١)</sup>».

فهل مما يتفق وهذا الاهتمام القرآني بالشورى أن تكون الشورى مجرد استشارة شكيلية غير ملزمة . مقصود بها ترضية الأصحاب المستشيرين وتطييب خواطرهم ؟ ويتحقق لنا أن نتساءل - حينئذ - ما الفائدة العملية التي تقدمها الشورى حينئذ ؟ وما الجدوى من الشورى ؟

وإذا كان المراد من الشورى مجرد تقليل وجهات النظر وصولاً إلى الصواب فإن في الوحي غناه عن هذه المحاولة . كما يقول الأستاذ الشيخ خالد محمد خالد في تعليقه على مشاوراة

---

(١) في ظلال القرآن الجلد السابع الجزء ٢٥ ص ٢٩٢ .

الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد :

«إِذَا كَانَ الْغَرْضُ مِنَ الشُّورِيِّ مُجْرِدَ تَرْضِيَةً شَكْلِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِحْبَاطًاً وَتَبْيَطًاً . بَلْ وَإِهَانَةً لِلشُّورِيِّ وَلِلْمُسْتَشَارِينَ يَحْلُّ عَنْهَا مَقْعَدُ الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

فإذن المقصود من الشوري هو «تمكين الأمة من حقها في أن يكون لها رأي محسوب في تقرير مصيرها». ويكون هذا الموقف - في أحد - بين الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مقصوداً لتدريب الأمة على ممارسة حق الشوري الذي هو من أهم وأجل حقوقها<sup>(١)</sup> ولذلك يجب أن نفهم من اهتمام القرآن بالشوري فيما يتنااسب وهذا الاهتمام . وهذا الفهم لن يكون كاملاً إذا كان دون الشوري الملزمة . إذ هي الشوري المقصودة والحقيقة والتي تصد أي انحراف في جهاز الحكم وتقومه . أما الشوري الصورية فهي شوري ناقصة لا تتناسب واهتمام القرآن بها بل هي شوري مضادة لحقيقةها كما يقول الأستاذ الشيخ محمد الغزالى في كتابه<sup>(٢)</sup> :

---

(١) الدولة في الإسلام ص ٥٧ دار ثابت القاهرة .

(٢) نظرة على واقعنا الإسلامي مع مطلع القرن الخامس عشر المجري ص ١٦ دار ثابت ، القاهرة

« وللشوري مفهوم غامض عند بعض المحدثين الإسلاميين ومفهوم مضاد لحقيقةها عند بعض آخر، ولو وقع زمام الأمور في أيديهم لأعادوا حكم الملك الغوري في القاهرة أو السلطان مراد في الأستانة.

وأحدُهم ذكاءً من يعيد السلطة إلى صاحب الكلمة القائلة : أمير المؤمنين هذا ، فإن هلك فهذا ، فمن أبى فهذا مشيراً إلى سيفه ويضيف : وهذه الميوعة في مفهوم الشوري الإسلامية لا تزيد المسلمين إلا خبلاً وفوضى .

والمفروض في الشوري أن تق الأمة سيئات شتى - ثم بعد هذه السيئات - ومن هذه السيئات أن المستبدین يضعون أنفسهم فوق المسئولة ، إنهم يخطئون الخطأ الرهيب ، فإذا افتضحاوا كان غيرهم غالباً كبس الفداء .

والشوري إذا لم تق الأمة هذا البلاء فلا معنى لها . »

ويقول أيضاً :

« ومن ميزات الشوري أنها ترد الحكم إلى حجمه الطبيعي كلما حاول الانتفاخ والتطاول .

والجماعات البشرية السوية فيها رجال كثيرون يوصفون

بأنهم قسم ، أما البيئة المنكوبة بالاستبداد فدجاج كثير وديك واحد – إن ساغ هذا التعبير .

ومقابع الاستبداد بعيدة الآماد ، ومع ذلك فإن بعض المتدينين إذا تلا نصوص الشورى في دينه قال : ..... ثم للحاكم أن يضي على رأيه لا على الشورى . إن التقاضي لا يسقط الإثم ، والتقاليد الرديئة لن يخفف من رداءتها أنها ميراث العصور .

وقد كان الاستبداد الفردى أخبت التراثات التي آتت لللاحقين من السابقين . » انتهى .

ومن المناسب بعد هذا أن نستعرض أبرز أدلة الشورى الإلزامية :

أولاً : قوله تعالى : ( وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله )<sup>(١)</sup> والاستدلال من الآية من ناحيتين :

الأولى : الأمر هنا للوجوب – كما قلنا – ووجوب الشورى إنما يعني وجوبها كاملة لأن هذا هو ما ينصرف إليه الذهن وهو المبادر من الأمر .

---

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

والشورى الكاملة إنما هي الشورى التي تسير إلى نهايتها الطبيعية . والنهاية الطبيعية للشورى هي التي تنتهي برأي الفاصل . والرأي الفاصل . الترجيحي إنما هو رأي الأكثريّة لا غير . حيث لا دليل آخر وليس من المناسب أن يكون رأي الأقلية هو الرأي الفاصل الترجيحي – لا عقلا ولا شرعا – ومعنى كل هذا : أن وجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي الأكثريّة وكذلك فإن الالتزام برأي الأكثريّة هو الذي يتم وجوب الشورى ويتحققه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثانية : قوله تعالى ( وشاورهم ) نزلت في أعقاب أحد . وكان سببها أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار جمهور المسلمين في الخروج لمقابلة قريش أو البقاء وكان ومن رأيه صلى الله عليه وسلم البقاء في المدينة للرؤيا التي رأها ، لكن جمهور الحاضرين أتوا إلا الخروج . فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيهم الخالف لرأيه . وحصل ما حصل من المزعنة . وهنا في هذا الظرف العصيب ونفوس المسلمين في غاية التأثر لما حصل تنزل مجموعة من الآيات تصور الواقع المادي والنفسي تصويرا متناهيا في البلاغة والتأثير وتبيّن أن الله قد عفا عن حصل من انهزام وفشل البعض في المعركة وكذلك عن مخالفة الرماة .. ثم

لتأكيد هذا الأمر قائلة للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اعف عنهم واستغفر لهم ... ثم وأيضاً استمر على مشاورتهم وإن حصل ما حصل ، ولا يكونن هذا الذي حصل مانعاً لك من الأخذ بالشورى والالتزام برأى الجماعة .

ولله در الشهيد سيد قطب حين قال في تفسيره القيم :<sup>(١)</sup>  
 ( ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت ليقرر هذا المبدأ وفي أخطر الأمور وفي أخطر الأوقات - وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة . وليسقط الحجج الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة . كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة . لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ . ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق وأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية ) .

على أن هناك من لا يزال يشكك في حقيقة ما حصل في أحد . إذ يقول : ليس هناك أكثرية طابت الخروج في أحد . وأقول لهؤلاء يمكنكم الرجوع إلى ما رواه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري لشرح صحيح

---

(١) الجزء الرابع ص ١٢٠ .

البخاري . )<sup>١</sup> ونص روايته : ( وألني كثير من الناس إلا الخروج ) وأيضاً فليراجعوا ما رواه الحافظ ابن كثير في تفسيره ، ( وشاورهم في أحد في أن يبعد بالمدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم ) وإلى (المصنف) لعبد الرزاق -

والاستدلال هنا من الآية كالتالي :

أن الله سبحانه وتعالى يأمر نبيه بالشوري . والواجب إذن أن نعرف الصورة الحقيقة للشوري التي كان يتبعها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوته قبل نزول الآية ... وهنا نجد أبرز هذه الغزوات بدر و (أحد) ففي (بدر) عندما أراد الخروج للقتال كرر ثلاث مرات (أشروا على أيها الناس ؟) وهو يريد الأنصار بعد أن ضمن موافقة المهاجرين في الخروج معه . حتى إذا ضمن الموافقة الإجماعية خرج .

وأما في (أحد) فقد عرضنا عليكم صورة المشاورة وخلاصتها أن هناك قضية مطروحة للنقاش ترى الأغلبية رأيا

---

(١) ٣٤٦/٧

(٢) ٤٢٠/١

(٣) ٣٦٤/٥

مخالفاً لرأي قائدتها فيأخذ القائد برأيهم ويتزك رأيه تقديراً  
واحتراماً لرأي الجماعة وتربيه وتعويضاً لهم على الالتزام بالشورى  
واحترام قراراتها . فإذا جاءت الآية - هنا - آمرة بالمشاورة .  
فإذا يعني هذا غير الالتزام برأي الأغلبية ؟ وهل هناك صورة  
أخرى يحمل عليها الأمر الصريح في الآية الكريمة ؟ وهل هناك  
غير الشورى الملزمة في أحد ؟

ثانياً :

قوله تعالى ( وأمرهم شورى بينهم )<sup>(1)</sup> ووجه الاستدلال  
من الآية : أن أمور المسلمين تم بالمشاورة بينهم . ومن مقتضى  
المشاورة الحقة أن تجري أمور المسلمين وفق ما يتقرر بالإجماع إذا  
تمكن أو بالأكثرية على الأقل .

لماذا ؟

لأنهم ماداموا يتشارون في أمورهم ولا ينفرد أحدهم بالقرار -  
ابتداء - فيكيف يتصور أن ينفرد بالقرار . - انتهاء -

ولأن الأمر بالشورى ليس مقصوراً على طرح القضية على  
بساط المشورة فحسب . بل ولا بد من تحقق معنى الشورى في

---

(1) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

أسلوب اتخاذ القرار النهائي أيضاً . وإلا وقعنا في تناقض بين  
وهو بداية جماعية ونهاية فردية وذلك أمر معيب .

ثالثاً :

ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لل المسلمين أمر اختيار  
حكامهم عن طريق التراضي المتمثل في البيعة الحرة من كل  
فرد .

فما معنى ذلك ؟

وما معنى أن يكون لكل فرد الحق في المبايعة ؟  
ولماذا لم يكُنْتَ بيضة البعض مثلاً ؟

ألا يدل ذلك على أن رضا الجمّهور الأعظم هو الذي يعطى  
الحاكم شرعنته ؟

وأما كون الطائفة التي تسمى بأهل الحل والعقد هي التي  
تبداً بالبيعة فذلك إنما هو ترشيح لا غير . وهذا الترشيح لا  
يكون نهائياً إلا برضاء الأمة وموافقتها عليه صراحة أو ضمناً .  
ودليلنا قول عمر رضي الله عنه - كما في رواية ابن عباس عند  
البخاري - (فن بايع رجالاً على غير مشورة من المسلمين فلا

يتبع هو والذى بايعه تغرة أن يقتلا )<sup>(١)</sup> وقوله أيضا ( فن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه . )

وقول الإمام الغزالى :

( ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين له لما انعقدت الإمامة . فإن المقصود الذى طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء . ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثريه )<sup>(٢)</sup>

وقول الإمام ابن تيميه :

( وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر . إنما صار إماما لما بايده وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما . وكذلك عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم . بل بمبادرة الناس له )<sup>(٣)</sup> وفي بيعة عثمان أمور جديرة بالتأمل والفهم :

يروى البخارى : أن الرهط الذى ولأهم عمر اجتمعوا

---

(١) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ١٩/١٠

(٢) اورد على الباطنية ص ٦٤ عن ( النظريات السياسية للدكتور الرئيس

ص ٢٣٣

(٣) منهاج السنة النبوية ١٤٣/١ ( نقلًا عن الرئيس في النظريات ص ٢٣٢

فتشاوروا . قال عبد الرحمن بن عوف : لست بالذى أنا فسكم  
هذا الأمر ولكنكم إن شتم اخترت لكم منكم . فجعلوا ذلك  
إلى عبد الرحمن . فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم . مال الناس  
على عبد الرحمن حتى ما أرى – يقول المسور راوي الحديث –  
أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه . وما ل الناس  
على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة  
التي أصبحنا فيها . فباعينا عثمان .

قال المسور – الرواى – طرقى عبد الرحمن بعد هجع من  
الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال :

أراك نائما . فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم .  
انطلق . فادع الزبير وسعدا . فشاورهما . ثم دعا عليا فناجاه  
حتى ابهار الليل . ثم دعا عثمان فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن  
بالصبح فلما صلي للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند  
المنبر . أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار .  
وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر .  
فلما اجتمعوا . تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي :  
إنى قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان . فلا  
تجعلن على نفسك سبيلا ... ثم قال لعثمان أبايعك على سنة الله

رسوله والخلفتين من بعده فبايده عبد الرحمن وبابيده الناس  
والهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون )<sup>(١)</sup> انتهى .

فلو كانت بيعة أهل الخل والعقد كافية لعقد الإمامة لما كان  
لابن عوف حاجة إلى أن يحرم نفسه النوم ويهجر الفراش  
يستشير الناس أياماً وليلات فيمن يريدونه حاكماً لهم ؟  
ولو كان رضا الأكثري غير معتبر لما كلف الستة المرشحون  
للخلافة أنفسهم بالجلوس والتشاور واستطلاع رأى الجمهور ؟  
ولو كان الجمهور لا رأى له في شؤون الحكم لما حرص ابن  
عوف في استطلاع رأيهم ؟ وما جعل الإسلام حق البيعة من  
الحقوق الأساسية للفرد المسلم وشدد عليه ؟

ولما كان هناك حق الحسبة وحق الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ؟ وقبل كل هذا لما كان هناك حق الشورى العامة ؟  
ويتوجب علينا بعد هذا أن نستعرض أبرز أدلة من لا يرى  
إلزامية الشورى لمناقشتها ونصل إلى الرأى الصحيح فيها .

---

(١) نقلًا عن مجلة البعث الإسلامي - لكنثو - الهند أبريل ١٩٨٠ بحث  
(الخلافة) للأستاذ خالد سالم .

أولاً : قوله تعالى ( فإذا عزمت فتوكل على الله )<sup>(١)</sup> يقولون إن في إسناد العزم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دليلاً على استقلالية الرسول في اتخاذ القرار . ومن ثم فهو غير مقيد بأكثريه ... ويرتبون على ذلك بأن للحكام كذلك من بعده صلى الله عليه وسلم - أن لا يتزموا بأكثريه .

والجواب عن ذلك في نقطتين :

١ - الآية ( فإذا عزمت ) لا علاقة لها بمرحلة اتخاذ القرار لأن العزم هو التصميم على قرار قد اتخذ من قبل . فالعزم متعلق بمرحلة التنفيذ لا باتخاذ القرار فالإنسان يتخذ القرار ثم يلزم على تنفيذه وعلى ذلك هناك مرحلتان : (أ) مرحلة اتخاذ القرار وهذا إنما يكون بناء على رأى الأكثريه كما وضحتنا سابقاً .

(ب) مرحلة التنفيذ وهنا يكون العزم على تنفيذ القرار المتفق عليه من قبل الأكثريه ويستعين الإنسان على

---

(١) من الآية ١٥٩ من آل عمران

تنفيذه - فضلاً عن التصميم - بالتوكل على الله  
وطلب الإعانة منه .

ومن كل هذا يتضح أن العزم لاحق على اتخاذ القرار ،  
والقرار سابق عليه .

٢ - فسرَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى العزم بأنه اتباع  
رأي الجماعة كما في حديث على رضي الله عنه .

(سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العزم فقال :  
مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) .

وهذا الحديث رواه ابن مardonio في تفسيره . وهذا التفسير  
لم يصل إلينا ... لكن الإمام السيوطي نقله عنه في الدر المثور  
ومن قبله نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره دون ذكر سنته<sup>(١)</sup> .

ونحن إذا كنا لا نحتاج بالحديث الذي لا نعرف سنته إلا  
أنه لنا أن نستأنس به كتفسير لكلمة (العزم) في الآية ... ولا  
يناقضه أن يكون لكلمة العزم (معنى لغو) هو التصميم . إذ  
أنه معهود في العرف الشرعي أن يكون للكلمة معنيان لغو  
وشرعى .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٠/١ . الدر المثور للسيوطى ٩٠/٢

ثانياً : الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم بالأغلبية في صلح الحديبية حيث إن الصحابة عارضوا هذا الصلح .  
ولكته صلى الله عليه وسلم عقده رغماً عنهم .

والجواب عن هذا الأمر يتضح في الآتي :

١ - نفترض أن الرسول صلى الله عليه وسلم خالف الأغلبية هنا وهذه حادثة واحدة . فإذا عن الحوادث الباقية والتو التزم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالأغلبية وهي أكمل وأولى بالاتباع .

٢ - نفترض أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم بالأغلبية .  
هنا - فهل معنى ذلك أن للحكام ألا يلتزمو بالأغلبية .  
أيضاً - وكيف ساغ لهم قياس سلطات الحكم على  
سلطات الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن الرسول صلى  
الله عليه وسلم حاكم ومبين - أي يجمع بين صفتين  
كونه رسولاً وكونه حاكماً - وأما الحكم فهو بشر عرضوا  
للخطأ والنسيان فإذا لم يلتزمو برأي الأغلبية وقعوا في  
المخطأ ولو سهوا .

وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فاللهم يأنبه ليصحح  
ما يقع فيه من خطأ في اجتهاد بشري .

فكيف يجوز القياس مع وجود هذا الفارق الكبير؟

٣- أن صلح الحديبية ثابت بقيتنا أنه تم بوحي من الله سبحانه وتعالى وما فيه وحى لا ينفع للشوري كما هو معلوم ...  
ودليلنا على هذا الأمر. شیثان :

(أ) بروك ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الوصول إلى مكة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لقد حبسها حابس الفيل .

ومعلوم أن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مأمورة ألا ترى أن مكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعينه إلا بروك الناقة .

(ب) صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما اعرض على الصلح :

«أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني». وفي لفظ البخاري (أنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) .

يعلق الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه<sup>(١)</sup> على

---

(١) الشورى في ظل الحكم الإسلامي ص ١٢٢

هذا بقوله : (فأى نص أوضح وأصرح من ذلك ؟ وإلا لو كان الأمر غير ذلك - أى ليس فيه وحي - لقال الرسول عمر : يا عمر : إنه رأى رأيته راجحا وعليك التزام أمرى إن كنت مؤمنا . )

ويقول الدكتور عبد الله أبو عزة ( فالاستدلال بهذه الحادثة باطل من أساسه )<sup>(١)</sup>

ثم إن هذا شارح صحيح البخاري الإمام القسطلاني المتوفى في القرن العاشر الهجري يقول في شرحه ( إرشاد الساري )<sup>(٢)</sup> ( فيه تنبية لعمر رضي الله عنه على إزاله ما حصل عنده من القلق . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه . من حبس الناقة . وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحى من الله ) .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا :

( إن موضوع صلح الحديبية لم يكن في أي مرحلة من مراحله محلا للشورى وإنما صدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) مجلة المجتمع الكويتية العدد ٣٨ ديسمبر ١٩٧٠ مقال ( الشورى أم

الاستبداد ؟ )

(٢) ص ٥٤٠ ج ٤

الوحى من أوله إلى آخره )<sup>١٠</sup> ولكن البعض يتردد ويقول : إذا كان في الأمر وحى فلم اعترض عمر والصحابة ؟ ونحن في الحقيقة يهمنا إثبات أن الأمر فيه وحى وهذا شيء يقيني . أما الجواب عن اعتراض عمر فيتلخص في أن عمر والصحابة أو بعضهم لم يدركون أن الأمر أصبح فيه وحى – خاصة بعد بروك الناقة –

ولذا كان وجه اعتراضهم خاصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصارحهم بالأمر لحكمة معينة . وكان يكتفى بقوله (أنا عبد الله رسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني) . ومن قبل أشار إلى أن حبس الناقة إنما تم بأمر من الله ... فلعل عمر وبعض الصحابة لم يدركون أن الأمر خرج من دائرة المشورة .<sup>١١</sup>

ثالثاً : أن أبي بكر خالف جمهور الصحابة في حروب الردة ومانعى الزكاة .

والجواب عن هذا الاعتراض يفصله الأستاذ الشيخ محمد الغزالى بقوله :

---

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١١٤

(٢) راجع كتابنا : الشورى وتأثيرها في الديمقراطية ص ١٣٥ .

(قال لـ طالب جامعى إنه قرأ في توسيع خروج الحاكم على الشورى موقف أبي بكر من حروب الردة ومانعه الزكاة .  
قلت له : في هذا الكلام جملة أخطاء . أولها أن مقاتلة المرتدين ومانعه الزكاة وأدعىاء النبوة . ليست رأينا اقترنه أبو بكر أو اجتهاداً خاصاً به . إنه النص الذي ورد في الكتاب والسنة . فأبا بكر ينفذ ما ثبت . ولا اجتهاد مع نص ولا شورى مع نص .

ولو كان أبو بكر حاكماً مدنياً ما وسعه إلا إطفاء الفتنة المسلحة بالسلاح . فكيف وهو يعرف الأحاديث التي توجب قتال المرتدين حتى الموت . ثم من قال إن الصحابة كانوا ضد هذا الموقف . ذلك كذب محض . صحيح أن عمر ثارت في نفسه شبيهة ما كادت تولد حتى ماتت . فا تحولت إلى رأي معارض أو موقف منافق . إنها تشبه الذي عرض له عندما أنكر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بادي الأمر ثم ثاب إلى الحق بعد كلام أبي بكر .

والذين يسوقون هذه القصة ليضرب الحكم الفردى عرض الحائط برأى الجماعة يفعلون شيئاً :

الأول : الزعم بأن رؤساء المسلمين وملوكهم على مر الزمان هم

فِي مَسْتَوِيِّ أَبِي بَكْرٍ . بَلْ فِي مَسْتَوِيِّ النَّبِيِّ نَفْسِهِ .  
وَلَهُمْ مَا لَهُ مِنْ حَقُوقٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْأُولَى رَفَضَ الشُّورِيَّ وَأَنَّ الرَّسُولَ كَذَلِكَ  
لَمْ يلتَزِمْ بِهَا فِي الْحَدِيبِيَّةِ ! فَلَا صَاحِبُ الْفَخَامَةِ أَنْ  
يَفْعُلُوا ذَلِكَ ... )<sup>(١)</sup> .

رَابِعًا : مِبْدَأُ الْأَكْثَرِيَّةِ مِبْدَأُ غَيْرِ إِسْلَامِيٍّ فَهُوَ غَيْرُ مُلْزَمٍ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَلَمْ يَضْعِفْ لَهُ نَظَامًا مُعِينًا  
وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَأْخُذُوهُ بِهِ وَلَأَنَّ الْفَقَهَاءَ لَمْ يَعْرِفُوهُ  
وَلَمْ يَدْرِسُوهُ . فَلَوْ كَانَ هَذَا الْمِبْدَأُ شَيْئًا مَقْرَرًا فِي الشَّرِيعَةِ لَكَانَ  
أَحَدُ بَحْوَثِ الْفَقَهَاءِ .

وَيُضَيِّفُونَ : بِأَنَّ الْكُثُرَةَ لَيْسَ مَنَاطَ الصَّوَابِ . إِذَاً أَنَّ  
صَوَابَ الرَّأْيِ أَوْ خَطْطِهِ يَسْتَبَدُّانِ مِنْ ذَاتِ الرَّأْيِ لَا مِنْ كُثُرَةِ  
أَوْ قَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِهِ .

وَأَنَّ إِسْلَامَ لَا يَجْعَلُ كُثُرَةَ الْعَدْدِ مِيزَانًا لِلْحَقِّ أَوِ الْبَاطِلِ

---

(١) نَظَرَةٌ عَلَى واقْعَنَا الْإِسْلَامِيِّ مَعَ مَطْلَعِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْمُجْرِيِّ - دَارُ  
ثَابِتِ الْقَاهِرَةِ صِ ٢١ .

فإنه من الممكن في الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأياً.

ويقولون - أيضاً : إن القرآن ذم الكثرة بكونها جاهلة وضالة في مثل هذه الآيات :

(ولكن أكثر الناس لا يعلمون) <sup>(١)</sup>

(ولكن أكثرهم يجهلون) <sup>(٢)</sup>

(وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) <sup>(٣)</sup>.

وأن الإسلام نهى عن الغوغائية ، وأوصى بتسليم مقايليد الأمور للصفوة ، وكان كبار العلماء يسمون العامة بالجهلاء والغوغاء والجراد الخرب ، وكان ابن عباس يقول : إنهم ما اجتمعوا إلا ضروا .

وكان جمال الدين الأفغاني يقول إن الحقائق ما ظهرت

---

(١) ٤٠ يوسف . ٦٠ . ٣١ الروم .

(٢) ١١١ الروم .

(٣) ١١٦ الأنعام .

وانتشرت إلا بواسطة أفراد قلائل قاومهم الجموع .<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فالشورى الإسلامية لا تبالي بأصوات الغوغاء في انتخاب الحكام ولا تخسب لهم حساباً في تكوين النظام السياسي للدولة . وإنما تبحث عن الرشد والصواب والحكمة عند أهل الذكر وتهنى عن اتباع (أهواء الذين لا يعلمون)<sup>(٢)</sup> .

والجواب عن ذلك يتضح فيها يلي :

القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ ببدأ الأغلبية مردود بأنه أخذ به في كل استشاراته ، في غزواته وما يتعلق بها وأوضحتها بدر وأحد وفي هوازن .

بل لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بالأقلية في مشاوراة عامة . ولهذا يقول فضيلة الشيخ حسين مخلوف :

ـ (ولم يرد في السنة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم شاور أهل الشورى ثم أعرض عما أشاروا عليه)<sup>(٣)</sup> . وأما أن

---

(١) الأستاذ العقاد في (الديمقراطية في الإسلام ص ٨٢).

(٢) الأستاذ أحمد محمد جمال في (على مائدة القرآن) ص ٣١٩.

(٣) صحيفة الأهرام ٦/٣ ١٩٧٧.

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع له نظاماً محدداً فذلك لأن هذا النظام التفصيلي مما يختلف باختلاف أحوال الأمة . والمهم عندنا أن جوهر النظام موجود وأما النظام التفصيلي والصور التطبيقية فمتغيرة .<sup>١١</sup>

وأما أن الصحابة لم يعرفوه فهذا غير صحيح ففضلاً عن أنهم عرفوه من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانت الأغلبية مبدأً معمولاً به في القرارات الهامة والسياسات الكبرى ، فكذلك عروفه فيما بعد في اختيارهم للخلفاء الراشدين وكذلك في الحوادث الكثيرة والمعروفة أيام عمر رضي الله عنه . وأهمها عندما حصر عمر الخلافة في ستة – وذلك بناء على تفويض مسيق من الأمة – وأخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالفوا اثنان فلا يعتمد برأيهما وإذا انقسمت الستة إلى ثلاثة وثلاثة فبعد الله بن عمر مرجع لأحد هما .

يعلق الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق على هذه المحادثة بقوله :<sup>١٢</sup>

(١) كتابنا، الشورى ص ١٧٣ .

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٠٤ .

(فلو كان الأخذ بقول الأغلبية منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمرًا على رأيه ولقالوا له . لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام . فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية . بل الأمر لك وحدك . فإنما الصحابة له وعدم وجود مخالف له في ذلك إلى يومنا . دليل على أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام وفي سنة الراشدين وليس نظاماً غريباً).

وأما أن الفقهاء لم يخصصوا المبدأ الأغلبية بحثاً مستقلأً كما هي بقية بحوث الفقه ولم يتعرضوا لمقدار النصاب ولكيفية إجراء التصويت . فهذا ليس شرطاً . فهناك أمور أخرى لم يخصص لها الفقهاء أبحاثاً مستقلة وقد أخذناها . وذلك لا يضرهم في شيء . وكذلك لأن التفصيلات المتعلقة بالمببدأ إنما ترتبط بدرجة الوعي السياسي والاجتماعي والتطور الحضاري للأمم . وعدم تحصيص بحث مستقل قد يحمل على كل ذلك وقد يحمل على عدم الحاجة لعدم العمل به في ذلك الزمان . ولعدم ممارسة الفقهاء للعمل السياسي نتيجة إبعادهم عن شؤون الحكم والسياسة .

---

(١) ومعرف أن عدم فعل شيء أو ترك شيء لا يقتضي عدم جوازه .

وأما أن الفقهاء لم يعرفوا مبدأ الأغلبية فهذا - أيضاً - غير صحيح . فالثابت أن الفقهاء عرفة وأن الأصوليين بعثوه في باب الإجماع .

يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه القيم  
(النظريات السياسية الإسلامية)<sup>(١)</sup>

(إن مبدأ الترجيح بالأغلبية أو الأكثريّة والذى تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة مبدأ معروف في التفكير السياسي الإسلامي منذ قرون بعيدة . ويستشهد بأقوال الإمام الغزالى في (مسألة إذا بُويع لإمامين) قوله (إنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة ... وأن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح)<sup>(٢)</sup> ويعلق على هذا النص قائلاً :

فهل هناك نص على مبدأ الأغلبية أوضح من هذا؟  
وينقل عن الإمام ابن تيمية قوله في مبادئ أبي بكر :  
وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٢) من كتاب الرد على الباطنية ص ٦٣ .

(٣) في منهاج السنة النبوية ١٤١/١ .

وعن الماوردي قوله : وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار  
إمام عمل على قول الأكثرين<sup>(١)</sup>

وكذلك فقد ذكرنا من قبل أقوالاً للإمام الغزالى وابن  
تيمية والإمام أحمد بن حنبل ، تبين أن تولية الخلفاء إنما تمت  
ببياعية الجمهور . وبيعة الجمهور من أقوى الأدلة على شرعية  
مبدأ الأغلبية .

ويقول الدكتور الرئيس أيضاً :

(ويقرر بعض علماء الأصول عند بحث مبدأ الإجماع :  
(والكثرة حجة) أي فهى تل الإجماع<sup>(٢)</sup> .

ويوضح الأستاذ زكريا البرى هذا الأمر بقوله :

(ولذلك ذهب ابن جرير الطبرى وأبو بكر الرازى وأبو  
الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين  
عنه إلى انعقاد الإجماع برأى الأكثريه إذا قل مخالفوهم .  
وذهب بعضهم إلى انعقاد الإجماع برأى الأكثريه إذا كان  
مخالفوهم لا يبلغون حد التواتر . وذهب بعضهم إلى أن قول

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٩٨ .

(٢) النظريات السياسية ص ٣٦٨ .

الأكثر حجة ولكنها لا يسمى إجماعاً . ورأى آخرون أن اتباع  
رأى الأكثريّة أولى فقط )<sup>١</sup>

وينتّم الدكتور الرئيس - رحمة الله - بحثه بقوله :  
( وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يلزموا  
عند الفتنة - أي الاختلاف - «المجاعة» أي الأغلبية . ولذا  
اختار علماء السنة أن يسموا أنفسهم أهل السنة والجماعة أي  
الكثرة تأييداً لمذهبهم وموقفهم )

ويذكر الشيخ عبد الحميد السائحي<sup>٢</sup> أقوالاً للفقهاء في  
شأن مبدأ الأكثريّة . منها :

( الأكثريّة مدار الحكم عند فقدان دليل آخر )  
( إذا اخالط موئي المسلمين بموقى الكفار وأريد الدفن  
والصلة اعتبر الأكثريّة .

---

(١) في كتابة : أصول الفقه الإسلامي ص ٦٣ وقد نقله عن : حصول  
المأمول من علم الأصول للسيد محمد صديق .

(٢) النظريات ص ٣٦٨ .

(٣) مجلة الوعي الإسلامي - الكويت . أبريل ٦٧ مقال : هل للأخذ برأى  
الأكثريّة أساس في الإسلام ؟

وأما القول بأن الكثرة ليست مناط الصواب فسلم به ولكن أليست الكثرة أقرب إلى الصواب من القلة أو الفرد؟ وأليس هذا ثابت عقلاً ونقل؟ أما العقل فتؤيده نظرية الاحتمالات.

يقول الأستاذ محمد أسد :

(إن احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقل من احتمال وقوع الفرد في الخطأ لأن الفرد منها كان تقلياً ذكياً حسن النية. فاحتمال تأثره بميله الخاصة كبيرة بعكس مناقشة جماعة تتبع آراء أفرادها لمسألة معينة واستعراضها من جميع زواياها. فاحتمال وقوعهم في الخطأ سبق إلى أدنى حد ممكن).<sup>(1)</sup>

ويقول أيضاً :

(الواقع أنه ليس في أيدي البشر الضمان المطلق على الصواب . والعقل البشري بما فطر عليه من نقص قد جعل الوقع في الخطأ أمراً لا يمكن تجنبه في الحياة البشرية . وأما والأمر كذلك فإن قصارى ما يمكن أن نرجوه هو أنه إذا ما ناقش جمع من الناس مسألة معينة . فإنه من المتوقع أن

---

(1) في كتابه : منهاج الإسلام في الحكم ص ٨٨ .

تصل أغلبيتهم في النهاية إلى قرار صائب أو أقرب ما يكون إلى الصواب<sup>(١)</sup>.

ويستطرد قائلاً :

(إن العقل البشري لم يستطع حتى الآن أن يتذكر وسيلة يصل بها إلى اتفاق حول الشؤون المشتركة للمجتمع خيراً من مبدأ الأخذ برأي الأغلبية)<sup>(٢)</sup>

وأما تأييد الشرع لمبدأ الأغلبية فواضح في حض الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة يقوى بعضها بعضاً على اتباع السواد الأعظم أو الجماعة أو الأكثريّة. مثل (عليكم بالسواد الأعظم) (يد الله مع الجماعة).

يقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة :

«ربما صح عقلاً أن يأنى رأى الأكثرين خاطئاً ورأى الأقلية صواباً ولكن هذا نادر . والنادر لا حكم له . والمفروض شرعاً أن رأى الأكثرين هو الصواب مadam كلهم يبدى رأيه مجردأ ... وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله

---

(١) ص ٩٧.

(٢) ص ٩٧.

عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على ضلاله . ويد الله مع الجماعة»  
وفي رواية (سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها)  
فالله يسد دائمًا خطى الجماعة ويوجهها إلى الرأي  
السديد »<sup>(١)</sup> .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا :

(فإن قيل وما حكمة الله تعالى في ترجيح رسوله لرأي  
الجمهور المرجوح ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم ؟  
قلت : إن الله في ذلك حكمًا . أذكر ما ظهر لي منها :

الحكمة الأولى :

عمل الرسول صلى الله عليه وسلم برأي الجمهور الأعظم  
فيما لا نص فيه من الله تعالى . وهو ركن من أركان الإصلاح  
السياسي والمدنى الذى عليه أكثر الأمم فى دوطها القوية فى هذا  
العصر .

الحكمة الثانية :

بيان أن الجمهور الأعظم قد يخطئون ولا سيما في الأمر الذي

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦٢ .

لهم فيه هوى ومنفعة . ومنه يعلم أن ما شرعه الله تعالى من العمل برأى الأكثريه . فسيبه أنه هو الأمثل في الأمور العامة لا أنهم معصومون منها )<sup>(١)</sup> .

وهنا ملاحظة استطرادية مهمة تتعلق بما يستوهمه البعض من أن التسلیم بمبدأ الأغلبية مؤداه عدم جواز مخالفه العالم أو المحتهد لأكثرية العلماء أو جمهورهم في مسائل البحث العلمي الشرعي أو المسائل الاستنباطية الشرعية وكذلك عدم جواز مخالفه الأقلية للأكثريه في أمر عام كاختيار حاكم مثلاً ... وهذا غير صحيح مطلقاً ... فإن المقصود بمبدأ الأكثريه هو أن الرأي الذي يتافق عليه الأكثريه سواء أكانوا من العلماء في مسائل البحث العلمي الشرعي أم من جمهور الأمة في المسائل العامة المشتركة . هو الذي يترجح وينفذ . مع السماح للمخالف الأقل بالتعبير عن رأيه . واحتفاظه به . ولا ضير عليه في ذلك ولا حرج .

ومعلوم أن هناك مسائل اجتهادية كثيرة خالفة فيها بعض الأئمه - الإمام ابن حزم مثلاً - رأى جمهور الفقهاء لدليل

---

(١) تفسير المنارج ١٠ ص ٩٩ (أسرى بدر)

أو لآخر . فهل هذا يضيره ؟  
كلا .

إنما الرأى الذى كان يتوجب تنفيذه في ذلك الوقت هل هو رأى الجمهور أم الرأى المخالف الأقل؟ هذا هو السؤال. نعتقد أن المنطق والشرع يرجحان الأخذ برأى الجمهور.

والآن إذا اجتمع مجلس العلماء واستعرضوا أدلة الجمهور في مسألة اجتهادية شرعية واستعرضوا أدلة الفريق المخالف ثم اقتنعوا برأي الفريق المخالف الأقل لقوة دليله ورجحت أكثرتهم هذا الرأى فإن هذا الرأى هو الذى يجب ترجيحه وتنفيذها شرعاً . ولنفرض أنه اجتمع مجلس آخر فيما بعد واختاروا رأياً آخر فإن رأى أغلبهم هو الذى يجب ترجيحه عقلاً وشرعأً . ولا حرج على الأقلية في رأيها ولا بأس .

وبعد هذا نتابع مناقشة قولهم إن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق أو الباطل . فنقول إن هذا صحيح ولكنه حيث وجد الدليل القاطع والنص الواضح . فإذا وجد النص أو الدليل فلا عبرة بكثرة أو قلة . ولكن حيث انعدم الدليل

أو تساوت الأدلة فلا مفر من ترجيح رأى الأكثريه . والنص قد يكون ظنى الدلالة والأفهام قد تتفاوت في الاستدلال منه وهذا يجب أن يكون العمل بما تتفق عليه أكثريه الأفهام لأنه هو المعقول .<sup>(١)</sup>

---

(١) يقول الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو الجند في بحثه القيم (نظارات حول الفقه الدستوري والإسلام) ص ٥٣

ه إن الإسلام لا يستبعد السيادة الشعبية أو الحكم عن طريق الأغليبية . وإنما هو يفرق بين مجالين . مجال النص القطعي الواضح . و المجال النص الغامض أو عدم وجود النص . فإذا كان في الأمر نص واضح فليس للأغليبية بل ولا لإجماع الأمة من سبيل . أما في مجال الآخر فإن الإسلام يجعل الوزن الأكبر لرأى الجماعة جاعلاً منه دليلاً على الحق وشاهداً له عند انعدام المعيار الموضوعي الذي يكشف عن الحق في ذاته .

وفي ذلك يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الجماعة (بِدَّ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ) (ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (لا تجتمع أمتى على ضلاله) ومن هذا الإيمان برأى الجماعة عند انعدام المعيار الموضوعي على الحسن والصواب . انتهت قاعدتان هامتان .

أولاًها : قاعدة الشورى في نظام الحكم

والأخري : قاعدة الإجماع كحججة شرعية » .

وأما قولهم بأنه من الممكن أن يكون الفرد أصوب رأياً من الجماعة فهذا مسلم به ولكن نادر ولا يبني عليه حكم أو نظام .  
ثم إننا هنا نتساءل كما تساءل الدكتور عبد الله أبو عزة في بحثه الرائد عن الشورى بقوله :

(كيف نحدد الصواب من الخطأ في مسألة اجتهادية ؟ وكيف نعرف الأصلح من عدمه حيث لا نص من كتاب أو سنة ؟ وإذا لم يكن رأي أغلبية أهل الشورى . والمفروض أنهم كبار أهل الرأى في المجتمع الإسلامي . فإذا لم يكن رأيهم هو الدليل الترجيحي على الصواب فما الدليل ؟)  
نعم فما هو المعيار المرجع . حين ينعدم الدليل وتغمض القضية وتتبادر الإجتهادات ؟ )<sup>(1)</sup>

نعم ما أدرانا أن هذا الفرد الخالق للأغلبية في الرأى ، على صواب - مادام ليسنبياً ولا معصوماً ومادام الوحي قد انقطع - ؟ ولهذا فالقول بأننا يجب أن نأخذ بقول الفرد لاحتلال كونه على صواب مغامرة غير مأمونة العواقب ولا يمكن الأخذ به .

---

(1) مقال الشورى أم الاستبداد ؟ مجلة المجتمع الكويت ديسمبر ١٩٧٠ .

ثم لنفرض أن قرار هذا الفرد جاء خطأ ... فا ذنب الأمة أن تجني ثمار القرارات الخاطئة لفرد واحد ؟

وكيف نعاقبها فيما لا ذنب لها ؟ والآلية تقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما احتمال الجماعة على خطأ ففضلاً عن أنه بعيد - كما سبق - فهو من مسؤولية الجماعة جميعاً . لأنها مادامت قد اشتربت في اتخاذ القرار فهي تتحمل مسؤولية الخطأ . ولهذا كانت القرارات الفردية في الدول الدكتاتورية - أيام هتلر وموسليني - هي التي أودت بالدولتين ولم نجد على مر التاريخ قراراً جماعياً أدى إلى مثل ذلك .

ثم إنه حتى لو فرضنا باحتمال خطأ الجماعة فخير للجماعة أن تخطئ من أن يفرض عليها رأي صائب .

وإلى هذا المعنى يشير الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة - رحمة الله - إذ يقول :

(وخير للجماعات أن تخطئ في رأي تبديه وهي حرمة من أن تفرض عليها آراء صائبة . فإن صوابها يكون مقتنعاً بإرهاق نفسي وضغط للإرادة . وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم) <sup>(١)</sup> .

---

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص ١٥٧ .

ولماذا نذهب بعيداً . وهذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف أن الجماعة على خطأ فيها رأوه من الخروج إلى أحد - للرؤيا التي رآها - ولم يشاً صلى الله عليه وسلم أن يفرض عليهم رأيه الصائب .

والسؤال هنا لماذا؟

يجيب الأستاذ الشهيد سيد قطب في تفسيره النفيسي .

بقوله :

(ولكن الإسلام كان ينشئ أمة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربيه الأمم وإعدادها لالمقىادة الرشيدة . أن تربى بالشورى وأن تدرب على حمل التبعية وأن تخطئ - منها يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة - لتعرف كيف تصحيح خطأها ... فهى لا تتعلم الصواب إلا إذا زالت الخطأ . والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة . واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيه شيء من الكسب لها . إذا كانت نتيجة أن تظل هذه الأمة فاقرة كالطفل تحت الوصاية . إنها في هذه الحالة تتقى خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية ولكنها تخسر نفسها وتختسر وجودها وتختسر تربيتها وتختسر تدريبيها على الحياة

الواقعية . كالطفل الذى يمنع من مزاولة المشى - مثلاً - لتوفير العثرات والخبطات أو توفير الحذاء<sup>(١)</sup> .

وأما قولهم بأن القرآن ذم الكثرة ووصفها بالضلال والجهل فنقول : أى كثرة هذه التي ذمها القرآن أهى كثرة الإيمان أم كثرة الكفر والضلالة ؟ وراجعوا إن شئتم سياق الآيات التي ورد فيها ذم الكثرة .

ولنأخذ مثلاً . الآية ١١٦ من سورة الأنعام ( وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ) .

السياق قبلها ( أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصِّلًا . وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ رَبِّكُمْ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَنَينَ ) الآية ١١٤ ( وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) الآية ١١٥ .

ثم راجع الآية بعدها ( إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ ) الآية ١١٧ .

فالآيات صريحة واضحة الدلالة إذ تقول : يا أيها الرسول

---

(١) ف ظلال القرآن المجلد الثاني ج ٤ ص ١٢٠

إذا اتبعت أكثر من في الأرض - وأكثر من في الأرض في ذلك الوقت هم الكفار لا المسلمين - يضلوك عن دين الله .

وراجع تفسير الجنالين ص ١٨٨ قوله (أكثر من في الأرض) أى الكفار و (عن سبيل الله) أى الدين .

ويعلق الأستاذ الشيخ محمد الغزالى في تعقيب له على محاضرة للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى في مبدأ الشورى في الإسلام ، بقوله : (وإن ما استشهد به السيد الم Pax من بعض الآيات مثل الآية (ولكن أكثرهم يجهلون) فهذا في الأمم الصالحة وفي المشركين ، وأما سواد الأمة الإسلامية فما تجتمع على ضلاله )<sup>(١)</sup> .

ويقول الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق - أيضاً :

(الكثرة المذمومة - هنا - هي كثرة الكفر والضلالة لا بجمع الأمة وجمهور خياراتها ، فالآمة بمجملها معصومة عن الخطأ ، وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نص فيها ، فانظر كيف يستدل بالآيات في غير

---

(١) من كتاب مبدأ الشورى في الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ص ٤٨ .

موضعها وتنزل على غير أحکامها ومنازلها<sup>(١)</sup> ثم إنني أتساءل - هنا - ماذا يقصدون بأن الكثرة مذمومة في الإسلام؟ هل المقصود بذلك أن الإسلام فردی الترعة مثلاً؟

إذا كان هذا هو المعنى المقصود . فهو غير صحيح . فالإسلام جماعي الترعة والروح . ولا يوجد دين احتفى بالجماعة وحث عليها كالإسلام .

مصدق ذلك ما نراه في كل الحالات ...

ففي العبادات نجد أفضلية صلة الجماعة على الواحد .

ووجوب الجمعة والصلوة في العيدين والاجتماع في الحج ..

وفى المجال الاقتصادي كذلك وفي المجال السياسي .

وفى الحالات السياسية والاجتماعية والدولية كذلك .

ونجد الآيات الكثيرة الداعية إلى الوحدة والائتلاف والنهاية عن التفرق ... وفي كل هذا واضح معنى الكثرة ...

فالكثرة الإسلامية مطلوبة ومحمودة وليس مذمومة بحال بل هي خصيصة إسلامية متميزة .

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٠٦ .

وأما أن الإسلام نهى عن الغوغائية فهذا مسلم ومن قال إن الغوغائية هم سواد الأمة ... هؤلاء قلة شاذة . ثم ماذا يقصد بالغوغاية ؟ فإذا قصد بها سواد الأمة فهذا غير صحيح فسواد الأمة هم المخاطبون بالتكليف والعاملون في كل مجالات المجتمع وعلى أكتافهم وبفضل جهودهم ينمو ويزدهر المجتمع فكيف نصفهم بالغوغاية .

يقول الأستاذ الشيخ محمد الغزالى :

(قال لي معلم كبير : إن الغوغاء لا رأى لهم ... قلت ألم يكن هؤلاء الغوغاء هم سواد الجيوش المقاتلة مع هذا وذاك ؟ قبلناهم مقاتلين ولم نقبلهم ناخبين )<sup>(١)</sup> .

وأما أن الإسلام أوصى بتسليم مقاليد الأمور للصفيوة . فهذا مسلم ولكن ليس معنى ذلك أن سواد الأمة لا رأى لها في اختيار من يحكمها وفي اختيار من يمثلها وفي مراقبة حكامها وفي حقوقها في المشاركة في الشؤون العامة المتعلقة بها .

وأما أن كبار العلماء كانوا يسمون العامة بالجراد المخرب فهذا محمول على طائفة هذا كان شأنها .

---

(١) نظرة على واقتنا الإسلامي ص ٢٥

وأما أن الحقائق والمكتشفات والاختراعات من شأن القلة والعبقرة فهذا مسلم ولا يضير سواد الأمة في شيء ، ولا شأن هذه المسائل بقضيتنا .

وأما أن الشورى الإسلامية تبحث عن الرشد والحكمة عند أهل الذكر بدليل (فاسأوا أهل الذكر) (فأسأل به خبيراً) فالسؤال لأهل الرأي والخبرة له مجاله الخاص والمهم ولا يتعارض مع استشارة أفراد الأمة وسواتها فيما يخصهم من شؤونهم العامة ولا يمنع الأمة من حقها في مراقبة حكامها وولاتها في أعمالهم وتصرفاتهم .

والحقيقة أنه من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها البعض بحسن نية – ما يتوجهه من أن العامة وسواد الأمة لا علاقة لها بالشؤون العامة .

وقد أشار الأستاذ الإمام محمد عبده إلى أن من أسباب تدهور أحوال المسلمين هو ما جأ إليه البعض مع إقناع العامة بأنه لا نظر لهم في الشؤون العامة وأن كل ما هو من أمور الجماعة والدولة فهو ممافوض فيه النظر على الحكم دون من عدتهم .<sup>(١)</sup>

---

(١) الفكر السياسي للإمام عبده ص ١٠٤ الهيئة المصرية العامة .

ولا بأس هنا من استعراض ما كتبه الشيخ محمد الغزالى :

(قال لى متعلم كبير : إن الانتخاب بدعة !

قلت له : وسفك الدماء واستباحة الحرمة هو السنة ؟

(إشارة إلى أسلوب العنف الدموي كبديل لنظام الانتخاب  
السلمى)

قال : إن الغوغاء لا رأى لهم ... قلت ألم يكن هؤلاء  
الغوغاء هم سواد الجيوش المقاتلة مع هذا وذاك ؟

قبلناهم مقاتلين ولم نقبلهم ناخبين ؟؟

ونظام الانتخاب كنظام الامتحان أجدر المقاييس بالإثمار  
والإبقاء وإن كان كلامها قد يحييف .

وقد سمعت كثيرين يزرون على رأى العامة . ونظرت إلى ما  
يطلبون من عوض ، فلم أر شيئاً .

إنى أحقر الجاھل الذى يقال له : تعلم ! فيقول :  
أخشى الترف العقلى ، وأحقر البائس الذى يقال له : أقبل  
على المال ! فيقول : أخشى طغيان الغنى .

وأحقر متحدثين عن الإسلام يستكينون في ظل أحقر  
استبداد ، فإذا حدثتهم عن عمود الشورى في الإسلام .

قالوا : ذاك رأى الرعاع ! ! والأمر لأهل الحل والعقد  
لا للرعاع ... وكيف يوجد هؤلاء المأمولون المنشودون المسماون  
أهل الحل والعقد ؟

إن كان اختيارهم للحاكم فالأمر كما قال أبو الطيب :

فيك الخصم وأنت الخصم والحكم ...

وإن كان لجمهور الأمة . فما بد من الانتخابات ... )<sup>(١)</sup>

وأخيراً يقولون إن السواد الأعظم جاهمل فكيف يستشار ؟  
وهذا يشبه الدعوى التي نزددها وبنحسن ظن عن عدم صلاحية  
الأمة للمشاركة العامة وعدم قدرتها وعدم استعدادها ...

والرد على هذه الدعوى يتضح في الآتي :

أولاً : نحن لا نستشير الأمة فيما تجهله من الأمور الفنية  
والأمور التشريعية الدقيقة والتي هي من اختصاص أهل الخبرة  
والسياسة وإنما نستشيرها في الأمور العامة والتي تقع في نطاق  
مدركات الفرد العادي من اختيار حاكم أو اختيار نائب أو أمر  
يتعلق بمشكلة عامة تتعلق بالمعيشة .

---

(١) نظرة على واقعنا الإسلامي مع مطلع القرن الخامس عشر المجري  
ص ٢٥ - ٢٦ .

فإذن أفراد الأمة وسادها عندها العلم الضروري بهذه الأمور وهي تفرق بين الخير والشر ولذلك فهي قادرة على المشاركة العامة وليس من الضروري أن يكون الجميع أهل خبرة واحتياط فالفرد العادي يحسبه صاحب عائلة وبيت ويستطيع أن يحكم بيته ويدبره . ويخصم كونه فردا في مجتمع يرى وينتظر بالمشاكل اليومية . يستطيع أن يساهم في إبداء الرأي .

وقد مر بنا استشارة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لجميع الناس في اختيار الخليفة عثمان ... ولم يدع أحد أن العامة جاهلة وأنها لا تصلح للاستشارة ومن قبل ذلك يستشير الرسول صلى الله عليه وسلم عامة الناس في غزواته .

يقول الأستاذ الدكتور محمد فتحى عثمان فى بحثه الفريد عن أهل الشورى<sup>(١)</sup> «إن الوظيفة التشريعية . أشمل وأوسع من أن تقصر على الجانب الشرعى أو القانونى (الفنى) فإن هذه الوظيفة طابعها السياسى الذى يحتاج إلى كفاية أهل المثل والعقد السياسية وخبراتهم الاجتماعية العملية ...

---

(١) مجلة العربي بحث (أهل المثل والعقد) من هم؟ بوليو ١٩٨٠ وهو من أفضل ما اطلعت عليه في هذا الشأن .

ثم يستطرد قائلاً ... ذلك أن كثيراً من الأنظمة واللوائح والقرارات فيها ليس فيه نص شرعى قد يكون مبنياً على تحقيق المصلحة وسد الذريعه شأن الكثير من الاجتهدات المبكرة في عهود الصحابة والتابعين وتابعهم .

وما إلى ذلك من مجالات الاجتهداد التي لا يقصر الرأي فيها على الفقهاء المجتهدين وإنما يطلب الرأى من كل صاحب رأى ومن كل من متسع بهذه الأنظمة والقرارات ومستفيد من تحقيق المصالح وسد الذرائع أو من ممثلي المتfunعين والمستفیدين وهم جمهور الأمة ) .

ويقول أيضاً ( فالشأن في هؤلاء الذين توفروا على العلم وتفرغوا لطلبه وأفناوا فيه أعمارهم أن يكونوا بطبيعة حياتهم وظروفهم بعيدين عن الالتصاق بالواقع الاجتماعي )<sup>(1)</sup>  
وينقل عن العلامة ابن خلدون قوله :

( فـأنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ بـيـنـ الـبـشـرـ أـبـعـدـ عـنـ السـيـاسـةـ وـمـذـاهـبـهاـ وـالـسـبـبـ فـذـلـكـ أـنـهـ مـعـتـادـوـ النـظـرـ الـفـكـرـيـ وـالـغـوصـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ وـتـجـريـدـهـاـ فـالـدـهـنـ أـمـوـرـاـكـلـيـةـ عـامـةـ ،ـ لـيـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـأـمـرـ )

---

(1) مجلة العربي - الكويت يوليو ١٩٨٠ ص ٢٢

على العموم لا يخصوص مادة ولا شخص ولا جيل ... فيكون العلماء لاجل ما عودوه من تعميم وقياس الأمور بعضها على بعض إذا نظروا في السياسة أفرغوا ذلك في قالب أنظارهم فيقعون في الغلط كثيرا . وأما العامي (أى غير العالم بالشريعة) سليم الطبع المتوسط الكيس ، لقصور فكره عن ذلك وعدم اعتياده إياه يقتصر لكل مادة على حكمها ، وفي كل صنف من الأحوال والأشخاص على ما اختص به ولا يعدو الحكم بقياس ولا تعميم ولا يفارق في أكثر نظره إلى المقادير المحسوبة ولا يتجاوزها في ذهنه فيكون مأمون النظر في سياساته ، مستقىم النظر

في معاملة أبناء جنسه )<sup>(١)</sup>

ثانيا :

إن الصلاحية للمشاركة العامة لا تكتسب بالتعليم بل عن طريق الممارسات والتجارب ، وقد يقال إن الأمة قد تخطئ في الاختيار بدعوى عدم النضج .

إن الطفل لن يتعلم المشي إذا منع خوفا عليه من العراثات والشاب لن يتعلم السباحة إذا خفنا عليه الغرق . فالتجارب

---

(١) مجلة العربي أغسطس ١٩٨٠ بحث (أهل الاجتهاد حراس الشرعية في الدولة الإسلامية )

والممارسات السياسية هي مدارس الأمم . والفرد عندما يشارك ويختار ثم يكتشف خطأ اختياره سيكون عنده رصيد من المعرفة وسيحسن اختياره في المرات التالية .

فالمشاركة العامة هي خير وسيلة لزيادة الوعي السياسي . والأم الأخرى التي تتصف بالنضج إنما تعلمت أساسا عن طريق التجارب والممارسات في الصواب والخطأ ثم إننا يجب أن نحسن الظن بسواد الأمة ويكفيانا أن الرسول كان يستشير الجميع ولم ينقل إلينا أنه لم يستشر إلا المتعلمين ففي الصحابة التعلم وغير المتعلم .

### ثالثا :

أن مقتضى التسليم بعدم صلاحية سواد الأمة للمشاركة أن تكون أوصياء على الأمة . وفكرة الوصاية السياسية هذه من أخطر الأفكار على مستقبل الأمم ، وذلك لأمور منها أن الأمة ليست قاصرة حتى تحتاج إلى فرض وصاية عليها ، وأن الأمة لن تتعلم عن طريق الوصاية أبدا ومنها أن الوصاية إذا فرضت فلن تزول . هكذا علمتنا تجارب التاريخ . فلا توجد نقطة

فاصلة تأقى عندها لنعرف إذا كانت الأمة مؤهلة للمشاركة أم لا<sup>(١)</sup>

وكذلك فإن مقتضى التسليم بهذه الدعوى أن يبقى سواد الأمة في موقف سلبي متدرج ... وهذا ما لا يرضاه الإسلام ... مع أن قضيتنا الملحة اليوم هي : في كيفية دفع جمهور الأمة إلى اتخاذ مواقف إيجابية واضحة وأن تكون لهم مشاركة فعالة في كافة مجالات المجتمع . وبذلك نستطيع أن نكسر نطاق العزلة المفتعلة بين الصفة وبين الجم眾 الأعظم . إذ لا يكفي أن تكون هناك صفة تعمل وكثرة مشلولة لا حول لها ولا فاعلية ... إن الصفة في الإسلام إنما تنبئ عن الكثرة وهي جزء منها ومتصل بها اتصالاً إيجابياً يؤثر فيها وتؤثر فيه ... أما تلك الصفة المتعالية والتي جعلت من نفسها وصبة على الأمة فإنها بذلك تعزل نفسها وتغلق على ذاتها وهي بذلك

(١) يقول الأستاذ راشد الغنوشى في « الحركة الإسلامية والتحديث » دار الجليل بيروت ١٩٨٠ . ص ٣٤ (أُمّ نعتبر أن الشعب بعد الله هو السلطة العليا في المجتمع فلا حق لأحد في أن يكون وصيّاً عليه لأنّه ليس طفلاً ولا بسفهياً بل هو خليفة الله في أرضه . مصرّين على أنّ الجهاد من أجل الحرية هو جهاد من أجل الإسلام )

تقضى على نفسها شيئاً فشيئاً لأنها تفقد قوتها بانحسارها عن السواد الأعظم.

فالواجب إذن أن تثق في الأمة وأن تثق الأمة في نفسها وأن تناح للأمة فرصة المشاركة الإيجابية في مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية لأن الأمة هي الدرع الواقية عن نفسها وعن الصفوـة.

وتلك أية السادة – هي قضية الشورى الأساسية.

## التأثير والتأثير

ويمكن الحديث عن التأثير والتأثير في قسمين :

### القسم الأول :

تتميز الشورى الإسلامية بعض المظاهر التي يمكن للديمقراطية المعاصرة أن تفيده منها . ويمكن تلخيص هذه المظاهر في الآتي :

#### ١- الشروط الأخلاقية في المرشحين

فكا يقول أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى ( المرشحون لتنبئ الأمة يجب أن يكونوا معروفين بالأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم بالإضافة إلى الخبرة بالشؤون العامة ولا يكن خلو صحيفة المرشح من الجرائم المخلة بالشرف وغيرها من الأمور السلبية )<sup>(١)</sup>

#### ٢- تقييد الدعاية الانتخابية :

وضرورة الاقتصار على أقل حد ممكن في الدعاية والتغوييل

---

(١) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا : بيروت ١٩٧١ ص ٧٨

وهنا في هذا المجال توجد توجيهات إسلامية متعددة يمكن الإفادة منها .

### ٣- الحريات العامة في الإسلام

مقيدة بضوابط من الشريعة نفسها وليس مطلقة كما هي في الديمقراطية المعاصرة وهذه الضوابط الشرعية تحقق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية ثم إن هذه الحريات تهدف إلى غایات سامية ثم فهي إيجابية ... بينما الديمقراطية المعاصرة لا تزال تتحذّل موقفاً سلبياً وإن كانت قد اتخذت بعض المواقف الإيجابية إلا أنها ليست كافية .

وكذلك فإن المغالاة في الحرية الفردية وعدم وجود الضوابط أدت إلى آثار سيئة في جميع مجالات المجتمع وتمثلت في الإباحية والجرائم والكساد والبطالة وسوء توزيع الدخول وظهور الاحتكارات الضخمة ومعاناة الفرد النفسية ولهذا تعرضت الديمقراطية المعاصرة لنقد شديد في مجال الحريات بالذات ، إذ أدى الطغيان الرأسمالي إلى التأثير في الحريات السياسية والممارسة الديمقراطية السليمة نفسها . ولهذا فإن في تصحيح المسار الديمقراطي المعاصر يمكن الإفادة من موقف الإسلام المتوازن في مجال الحريات ، إذ أن هذا الموقف مصدر

إثراء وتصحيح لأوجه النقص في المribas العامة .

#### ٤- الشورى والقيم الدينية الخالدة :

تعتمد الشورى على قيم ثابتة ومن ثم فهي حكم وتنصيبي .  
تصرفات الأمة ورغباتها .

أما الديمقراطية المعاصرة فلا ترتبط بمثل هذه القيم الثابتة ،  
إذ هي مرتبطة بقيم نسبية تحكم فيها رغبات وميل الأكثريّة  
ولهذا كان سلطان إمة على أخرى في ظل الأنظمة الديمقراطية  
بدافع أن هذا الأمر يحقق المصلحة العامة للأمة .

بينما تهدف القيم الإسلامية إلى تغلب النظرة الإنسانية  
الشاملة وإلغاء الإطار الأناني المحدود في فكرة الدولة القومية  
ذات السيادة وإبراز الجوانب الإيجابية فيها كملامح حضارية  
ميزة لكل قومية .

ولهذا فإن الديمقراطية بحاجة إلى قيم ثابتة وموضوعية ،  
ولكي تكون القيم موضوعية فلا بد أن تكون من وضع غير  
البشر بمعنى أن يكون من وضع قوة خارجية منفصلة . ومثل  
هذا الشرط لا يتحقق إلا في الأديان السماوية التي توالى  
لتأكيد قيم إنسانية ثابتة في الأرض تحكم تصرفات البشر

وتتجلى هذه الحقيقة بأوضح صورة في الإسلام بحسبه خاتم الأديان .

(وعلى هذا فإن الديمقراطية المعاصرة إذا أرادت أن تضحي مسارها مطالبة بالعودة للإيمان بقوة مهيمنة على مصير الإنسان هي التي تحدد له قيمه ومسؤولياته الأخلاقية والاجتماعية وكذلك الإيمان بوجود قيم أخلاقية عالمية شاملة لكل البشر وهي تعلو على كل اعتبارات الحرية الفردية التي لا تحددها حدود )<sup>(١)</sup> .

## ٥ - الشورى والوازع الداخلي :

يهم الإسلام بتكوين الضمير الحي عند الإنسان بهدف أن رقابة الضمير خير ضمان لنجاح التشريعات المختلفة في ميدان التطبيق .

يبني لا نرى مثل هذا الاهتمام من قبل الديمقراطية المعاصرة إذ يكاد جل اهتمامها ينحصر في وضع الضمانات الخارجية .

---

(١) هذه مقتطفات من شهادة إنسان غير مسلم ، من محاضرة للكاتب السوفيتي المنشق (سوبلستين) نشرت بمجلة الدوحة أغسطس ١٩٧٨ ترجمة الدكتور محمد إبراهيم الشوش .

فكاً أن للشوري أن تفيد من هذه الضمانات الخارجية فإن للديمقراطية أن تفيد من رقابة الضمير.

### القسم الثاني :

يمكن للشوري أن تفيد من بعض مظاهر الديمقراطية المعاصرة ونكتفي بذلك أبرز هذه المظاهر.

#### (١) الأحزاب السياسية :

يمكن للشوري أن تفيد من نظام الأحزاب السياسية والذي هو أساس الديمقراطية المعاصرة ، ولكن بشرط أن يلتزم هذا النظام بإطار الشريعة وأصولها حيث يتافق الجميع في المبدأ ويختلفون في الوسائل التنفيذية .

ومؤيدات هذا الرأي كثيرة نذكر منها<sup>(١)</sup> :

(أ) أن الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردي المبعثر وأقدر على إيقاف الظلم وأكثر هيبة لدى الحاكم من الأفراد .

---

(١) بتلخيص من البحث القيم للأستاذ فاروق عبد السلام (الإسلام والأحزاب السياسية) من ٤٤ وما بعدها والدكتور أحمد شوقى الفنجرى فى بحثه القيم (الحرية السياسية فى الإسلام) ص ٢٤٤ .

(ب) الجهاز الحزبي أقدر من الأفراد على دراسة المشاكل وإبداء الرأي فيها عن طريق مراجعته وبلائه العلمية والفنية.

(ج) كيف يستطيع الفرد - وحيداً - أن يقول كلمة الحق التي يجب أن تقال مصداقاً للأحاديث . وحتى لو قاماً فهل يضمن إمكانية التغيير.

إن الفرد الوحد - حالياً - لا يستطيع أن يقدم أو يؤثر ما لم يسنده تنظيم يحمي صوته ويدافع عنه .

ومهما افترضنا العدالة في الحكم وإمكانية تقبلهم النصائح والنقد فلا بد من مراعاة ضعف الطبيعة البشرية ، فلا قيمة لمبدأ حرية الرأي والأمر بالمعروف ولا ضمان دون الاعتراف بحق تكوين أحزاب سياسية معارضة لا تخرج في أهدافها وأسلوب عملها على الأصول المتفق عليها في الشريعة .

(د) إن النظام الحزبي الملائم بالشريعة هو للتجسيد العصري المناسب لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(هـ) النظام الحزبي يحقق الحل لمشكلة مزمنة طالما كانت محل نقاش طويل وهي : كيفية التوفيق بين النهى عن

الخروج على الحاكم - خوف الفتنة - وبين وجوب قول كلمة الحق - مصداقاً للأمر بالمعروف وللأحاديث - وبين ضمان إمكانية التغيير وعدم الواقع في التلهكة . وذلك عن طريق الانتقال السلمي للسلطة من الحزب الحاكم إلى الحزب المعارض ، وما على الحكم إذا شعر بجور أو انحراف إلا أن يتحول بمشاعره وتأييده إلى الحزب المعارض للسلطة .

## ٢ - نظام الانتخابات العام :

يمكن للشوري أن تفيد من نظام الانتخاب العام والذي يمثل أحد الأركان الأساسية في الديمقراطية المعاصرة .  
ولم يعرف الفكر الإسلامي هذا النظام ولكنه عرف نظام البيعة .

والبيعة في جوهرها تعني إعلان الفرد المبایع عن موافقته ورضاه لشخص المبایع له مع التزامه الإخلاص والولاء والطاعة . ونظام الانتخاب المعاصر يحقق هذا المقصود عن طريق ما يسمى بالتصويت .  
وإذا كان نظام الانتخاب العام لم يكن معروفاً في صدر

الإسلام وما تلاه ، إلا أنه كان هناك ما يسمى نظام الاختيار الطبيعي والذى كان بمقتضاه تصل شخصيات نالت الرضا والقبول العام إلى مركز الصدارة والمسؤولية ، وإذا كان هذا الأسلوب متناسباً مع بيئه تسود فيها بساطة العيش وقلة السكان فإننا لا نرى مانعاً من تغيير هذا الأسلوب ليتلاءم مع بيئه أخرى مختلفة .

وحيث إن أساليب التغيل الشعبي تتطور بحسب البيئات والمجتمعات وحيث إننا مأمورون بالشوري في معالجة الشؤون العامة ومأمورون بالشوري أيضاً في نفس الوسيلة المؤدية إلى تشكيل مجلس الشوري فإنه لا مانع من الإفادة من نظام الانتخاب وإذا كان الانتخاب العام قد تعرض لنقد بسبب ما لابس تطبيقه من مساوى فإنه كأى نظام لا يخلو من السلبيات والمهم في النهاية أن مزياه أكثر . ونظام الامتحان أيضاً له سلبياته ولكننا نأخذ به والدواء له أيضاً أضراره الجانبية ولكننا نتعالج به .

على أن هذه المساوى يمكن علاجها بالإفادة من التوجيهات الإسلامية ومنها تقيد الدعاية الانتخابية وتحديد المبالغ التي تدفع في التمويل ومراعاة الآداب والقيم الإسلامية

وأن يتم كل ذلك عن طريق الرقابة القضائية على جميع مراحل الانتخاب . وأخيراً العقاب على الأعمال المخلة والمنافية لتزاهة الانتخاب .

د . عبد الحميد الأنصاري  
المدرس بكلية الشريعة  
جامعة قطر

رقم الإيداع ٨٢٠٩٠٦

## مطابع الشروق

القاهرة: ١٦، شارع جمادى سفلى - تليفون: ٧٧٤٨١٤ - برقٍ: طبرق القاهرة - ملوك: UN: SHROK 93091  
ببرقٍ: من.ب: ٨٠٦٢ - تليفون: ٣١٥١٠١ - ٣١٥٨٥٩ - برقٍ: SHOROK 20175 LE: متسلس:

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)